دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-300-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6394-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6394-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م وما رتَّبه من استبعاد مبلغ وقدره (٧,٨٠٠,٤١٠,٥٠) ريالات من المبيعات المحلية بالنسبة الصفرية، وغرامة بمبلغ وقدره (٣٩٠,٠٢٠,٥٣) ريالًا باعتبارها مبيعات غير مستوفية للعقود بالنسبة الصفرية، وبمبلغ وقدره (٤٦٨,٠٢٤,٦٥) ريالًا

كغرامة للتأخر عن السداد، حيث جاء فيها: «تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قِبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠١٥م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠١٨م بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه استبعاد (٧,٨٠٠,٤١٠,٥٠) ريالات سعودية من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقًا للعقد الذي أبرمته المدَّعية مع شركة أم القرى للتنمية والإعمار، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد إشارتُه صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق ١)، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار لها أعلاه أتى عامًّا، والعام يبقى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص؛ ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا. وعليه، فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر».

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدَّعية -لما ذكر أعلاه- فُرضت عليها غرامة التأخر بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب كلٌّ من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) التي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما وكيلين شرعيين عن الشركة المدعية، بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة

للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهم عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهم، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيلا الشركة المدعية إلغاء نتيجة إعادة التقييم عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، الذي قامت به الهيئة واستبعدت من خلاله مبلغ (٧,٨٠٠,٤١٠,٥٠) ريالات من المبيعات المحلية بالنسبة الصفرية، وإلغاء ما ترتب على ذلك من غرامات بمبلغ (٣٩٠,٠٢٠,٥٣) ريالًا كمبيعات غير مستوفية للعقود الصفرية، وبمبلغ (٤٦٨,٠٢٤,٦٥) ريالًا كغرامات على المبالغ غير المسددة، وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعية، تمسك بصحة قرارات الهيئة، وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن وقت قيد موكلته لدعواها، ذكر أن موكلته تقدمت في المواعيد النظامية، حيث تبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠١٩م، ولا يحضره وقت قيد مذكرته للدعوى، ولكنه يذكر أنه خلال الوقت المحدد نظامًا. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بهذا القرار بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين عدم قبولها شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛

لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.